رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

21 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 3 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب في كتاب الزكاة - 00:00:00

في باب زكاة الفطر قال رحمه الله وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فأبيه فولده فأقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شخص شهر رمضان لا على من استأجر اجيرا بطعامه. وتسن عن الجنين - 00:00:18

قال رحمه الله فصل والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط - 00:00:42

ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب اذا كانوا دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب وزن الحب ايه حصلو عليك اذا كان وزن الحب. ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات. كذرة ودخن وباق لا - 00:01:00

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وتلزمه عن نفسه اي تلزم المخرج عن نفسه صدقة الفطر - 00:01:23

وهذا امر واضح لقول النبي صلى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير والمسلمين وقولوا عمن - 00:01:41

يمونه من المسلمين اي عن من تجب نفقته فكل من وجبت نفقته وجبت فطرته لان الفطرة مبنية على النفقة والنفقة مبنية على الارث والارث مبني على الموالاة والمناصرة وهذا القول اعني ان الانسان تلزمه فطرة من يمونه اي من تجب عليه نفقته هو ما عليه اكثر العلماء - 00:02:01

فهو مذهب الجمهور وان الفطرة واجبة على الانسان وعلى من يمونه والقول الثاني ان الفطرة واجبة وان الفطرة واجبة على الانسان نفسه وان غيره لا يتحمل عنه في ظاهر الحديث - 00:02:30

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين وهذا القول مال اليه بل اختاره الشوكاني رحمه الله استثنوا من ذلك العبد - 00:02:51

فان فطرته تكون على سيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر وايدوا قولهم هذا بقول بقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:03:10

الانسان لا يتحمل وزر غيره ينبني على هذا الخلاف انه لو كان الانسان له اولاد لا يجدون صدقة الفطر فاذا قلنا بالقول الثاني وانها واجبة على الانس. فاذا قلنا بمذهب الجمهور - 00:03:29

وان الفطرة واجبة على الانسان وعلى من يمونه اثم الاب بعدم اخراجها انا اولادي وان قلنا بالقول الثاني فانه لا اثم لعدم قدرتهم والعمل على ما عليه جمهور العلماء ان - 00:03:48

القيم او الوالد يخرجها عن نفسه وعن اهل بيته. قال رحمه الله فان لم يجد لجميعهم يعني كان له اولاد او كان له زوجة واولاد ومماليك ونحو ذلك فلم يجد ما يكفي الجميع فكيف يكون؟ نقول اذا فضل صاع بدأ بنفسه - 00:04:06
فلو فضل عنده صاع فقط فانه يبدأ بنفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولان نفقة نفسه مقدمة على غيره فكذلك ايضا الفطرة قال فزوجتك يعني لو فضل صاع ثان فانه يدفعه عن الزوجة - 00:04:30
لماذا؟ نقول لان لامرين اولا لان نفقتها واجبة مطلقا مع اليسار والاعسار وثانيا ان نفقة الزوجة على سبيل المعاوظة انها على سبيل المعاوضة وعلى هذا فاذا فظل صاع اخرجه عن نفسه فان فضل ثان اخرجه عن زوجته لوجوب نفقتها مطلقا مع - 00:04:55
الاعسار والايثار ولان على سبيل المعاوظة. قال فرقيقه فيما تقدم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر ولان نفقة الرقيق ايضا تجب حتى مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فان من شروطها غنى ماذا؟ المنفق - 00:05:24
يقول رحمه الله فامه يعني اذا فظل صاع اخر فامه. فالام تقدم على الاب لانها مقدمة عليه في البر. فهي احق منه في البر ولهذا لما سأل الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم من ابر؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من - 00:05:50
قال ابوك ولان الام في غالبا عاجزة عن التكسب وجدنا الام في الغالب تعجز عن التكسب قال فابيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك خلفاء ولده يعني اذا فظل صاع - 00:06:16
بعد الاب يخرجه عن ولده وهذا شامل للذكر والانثى وانما يخرجه عن ولده لوجوب نفقته في الجملة قال فاقرب في ميراث لان الاقرب في الميراث هو الاولى من اولى من غيره - 00:06:40
فاذا استوى اثنان كاولادي الاخ والاعمام فانه يقرع بينهما فلو فضل صاع وكان له ابن عم فانه يقرع بينهما لانهما تساويا في الاستحقاق والقاعدة في القرعة انه اذا اجتمع اثناء المستوية في الاستحقاق - 00:06:59
فانه يخرج المستحق بماذا بالقرعة ثم قال رحمه الله وتجب على من تبرع بمؤونة شخص شهر رمضان يجب يعني زكاة الفطر على من يعني على اي شخص تبرع بمؤونة شخص - 00:07:25
شهر رمظان يعني مدة رمظان كما لو نزل به ضيف او نحوه فتجب عليه فطرته لانه تبرع بمؤونته وهذا الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله هو المشهور من المذهب واستدلوا بما بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر عمن تمونون - 00:07:46
صدقة الفطر عمن تمونون والقول الثاني انها لا تلزم. وان من تبرع بمؤونة شخص لم تلزمه فطرته وهذا هو مذهب الائمة الثلاثة ورواية عن الامام احمد رحمه الله والذي مشى عليه المؤلفون - 00:08:12
وهو القول بان من تبرع بمؤونة شخص شهر رمظان اه لزمته فطرته من مفردات مذهب الامام احمد. اي ممن فرد به عن الائمة الثلاثة ولهذا قال ناظم المفردات رحمه الله من مان شخصا كل شهر الصوم - 00:08:35
فطرته تلزمه يا قومي من مان شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قومي ومذهب الجمهور اصح لانه لا يلزم من التبرع في النفقة وجوب الفطرة يقول رحمه الله لا على لا على من استأجر اجيرا بطعامه - 00:08:58
فلو استأجر اجيرا بطعامه مثاله قال استأجرتك لتعمل عندي كل يوم واجرتك غداء او عشاء او كذا وكذا من الطعام فهل تلزمه فطرته؟ لا فلا تجب على من استأجر اجيرا بطعامه لان الواجب هنا في حقه هو الاجرة وقد - 00:09:25
اداها ولا يجوز ان تجعل العبادة عوضا عما يلزم الانسان شرعا ولذلك لو فرض ان انسان عنده عمالة مثلا ويلزمه ان يعطيهم الرواتب لا يجوز ان ان يجعل مثلا الزكاة عوضا عن الرواتب يعطيهم زكاة - 00:09:49
مقابل ايش الرواتب او ما تجب او ما يجب الاجرة لان هذا واجب عليه شرعا. اذا من استأجر اجيرا بطعامه فانه لا تلزمه فطرته. لماذا؟ نقول لان نفقته ليست واجبة عليه على مذهب الجمهور - 00:10:11
وهذا الطعام الذي يعطى اياه هو اجرة واجرة فقط وليس على سبيل ماذا؟ النفقة طيب تقدم ان صدقة الفطر تجب على الزوج لزوجته لانها من جملة النفقة لكن لو ان الزوجة نشزت - 00:10:31
والناشز لا نفقة لها فحينئذ لا تجب الفطرة ولهذا قالوا لا تجب فطرة لزوجة ناشز لانه لا نفقة لها والفطرة في مقابل ثم قال رحمه الله

وتسن عن الجنين اي تسن زكاة الفطر عن الجنين وهو الحمل - 00:10:54
وظاهره الاطلاق ولكن قيد بعضهم ذلك بما اذا نفخت فيه الروح بعضهم اطلق وقال تسن عن الجنين مطلقا. وبعضهم قال اذا نفخت فيه الروح اذا يستحب او يستحب اخراج صدقة الفطر عن الجنين. ولا تجد لانه في حكم المتصل بامه لم ينفصل - 00:11:22
في حكم المتصل بامه ولم ينفصل والدليل على استحباب اخراجها عن الجنين. فعل عثمان رضي الله عنه فانه كان يخرجها عن الجنين لكن اختلف العلماء هل تخرج عن الجنين مطلقا - 00:11:54
ولو كان له شهر او نحوه او لابد من نفخ الروح فيه على خلاف واحسن ما يقيد به ان يقال اذا نفخت فيه الروح ثم قال رحمه الله فصل والافضل اخراجها - 00:12:12
يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة شرع المؤلف رحمه الله في بيان او في ذكر ازميلة او ازمان صدقة الفطر هذا كان رحيم الله قال الافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة - 00:12:31
الافضل افضل زمن لاخراج صدقة الفطر هو اخراجها يوم العيد قبل الصلاة اي قبل الخروج الى المصلى وتكره بعدها. يعني بعد الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة. ثم قال ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين - 00:12:56
فذكر ازمنة صدقة الفطر وذلك ان صدقة الفطر او الزمان زمان ازمنة صدقة الفطر على المذهب خمسة محرم ولا يجزئ وهو ما قبل العيد باكثر من يومين والثاني مجزئ - 00:13:20
وهو مرجوح وهو ما قبل العيد بيوم او يومين الى فجر العيد والثالث وقت فظيلة وهو من طلوع فجر يوم العيد الى صلاة العيد والرابع محرم مكروه مكروه مع الاجزاء - 00:13:49
وهو يوم العيد بعد الصلاة والخامس محرم مع الاجزاء وهو ما بعد يوم العيد اذا هذه خمسة ازمنة لصدقة الفطر اولا محرم ولا يجزئ وهو ما قبل العيد باكثر ايش؟ من يومين. كما لو اخرجها في اليوم السابع والعشرين ونحوه. الثاني مجزئ - 00:14:12
لكنه مرجوح ليس هو الافضل وهو ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين الى ايش الى الفجر الى فجر يوم العيد هذا مجزئ ولكنه ليس بافضل الثالث وقت الفضيلة وهو يوم العيد - 00:14:40
قبل الصلاة يعني من بعد صلاة الفجر الى الصلاة صلاة العيد الرابع مكروه مع الإجزاء وهو يوم العيد وهو يوم عيد ايش بعد الصلاة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم - 00:15:01
وقالوا هذا حاصل حتى لو بعد صلاة العيد والخامس محرم مع الاجزاء وهو ما بعد يوم العيد والصحيح في هذه المسألة ان ما بعد صلاة العيد محرم ولا يجزئ الا ان يكون معذورا - 00:15:24
انما بعد صلاة العيد محرم ولا يجزئ الا ان يكون معذورا وعلى هذا فزمن دفع صدقة الفطر او زكاة الفطر وقت وقت فضيلة ووقت جواز ووقت الفضيلة هو الصباح يوم العيد - 00:15:46
قبل الصلاة ووقت الجواز ما قبل العيد بيوم او يومين واضح اذا نقول ازمنة ازمان اخراج صدقة الفطر على المذهب خمسة الذي لا يجزئ عندهم هو ما قبل العيد باكثر من يومين. هذا محرم ولا يجزئ - 00:16:07
ما سوى هذه مجزئ لكن منه ما يجزئ مع الاثم ومنه ما يجزئ مطلقا ومنه ما هو فضل اخراجها قبل العيد بيوم او يومين يقول جائز مجزئ لكنه مرجوح اخراجها يوم العيد قبل الصلاة هذا هو الافضل - 00:16:32
اخراجها يوم العيد بعد الصلاة مكروه مع الاجزاء اخراجها ما بعد يوم العيد عيش محرم مع الاجزاء والقول الثاني انه لا يجزئ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:16:56
ولانها عبادة مؤقتة وكل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها المحدد شرعا فانها لا تجزئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. والواجب - 00:17:19
ان تصل صدقة الفطر الى مستحقيها او الى وكيله في الزمن المجزئ الواجب ان تصل صدقة الفطر الى مستحقها او الى وكيله في زمن الاجزاء وهو ما قبل العيد في يوم او يومين الى صلاة - 00:17:43

العيد اذا الزمن المجزئ هو ما قبل العيد بيوم او يومين الى صلاة العيد سواء دفعها الى الفقير نفسه او الى وكيله ولا يشترط في الوكيل اذا قبظها عن يعطيها - 00:18:10

للفقير في هذا الزمن في هذا الزمن بل لو اعطاه بعد ايام فلا حرج لان ما بيد الوكيل كيد ايش؟ الموكل واعلم ان ان القابض القابض بصدقة الفطر على ثلاثة اقسام - 00:18:31

القابض بصدقة الفطر على ثلاثة اقسام القسم الاول ان يقبضها في وكالة عامة ان يقبضها ان يقبضها بوكالة عامة كالامام او نائبه ومن ذلك الجمعيات الخيرية والاوقاف فانها نائبة عن امام - 00:18:52

فاذا فاذا قبضوها على الجمعيات فلا يشترط حصولها في يد الفقير قبل صلاة العيد لان ما بيد هؤلاء الجمعيات كما بيد الفقير لانهم نائبون عن الفقراء. بمقتضى وكالة ولي الامر. حينما صرح لهم ان يفتحوا الجمعيات اذن لهم في - 00:19:17

القسم الثاني ان يقبضها اعني صدقة الفطر بوكالة خاصة كما لو وكله الفقير فهذا ايضا كالقسم الاول لان الوكيل نائب عن الموكل وله حكمه مثاله انسان مثلا في اخر رمضان قال انا سوف اذهب الى مكة - 00:19:44

الى البلد الفلاني كما ورد من صدقة فطر اقبضه عني. او وكلتك ان تقبضه عني فقبضه ولم يعطه اياه الا في في نصف شوال يجزئ؟ نعم. لان ما بيده كما بيد - 00:20:10

الفقير القسم الثالث ان يكون القابض متبرعا من غير توكيل لا عام كالجمعيات ولا خاص فاذا قبضها متبرعا من غير توكيل فلابد ان تصل الى مستحقها وهم الفقراء والمساكين ومن عليه دين لا وفاء له - 00:20:30

قبل صلاة العيد والا لم تجزئ لماذا؟ نقول لان القابض هنا لم يوكل لا وكالة عامة ولا وكالة خاصة وهذا يحدث تجد ان بعض الناس مثلا يذهب الى الاحياء ويقول من عنده صدقة فطر فليدفعها لي. انا اعرف اناسا في المكان الفلاني والمكان الفلاني - 00:20:54

فيأخذها. يقول هنا لابد ان يوصلها الى المستحقين قبل صلاة العيد فتبين بهذا ان القابض في صلاة لصدقة الفطر على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يقبضها بوكالة عامة الجمعيات ولا حرج حتى لو قدرنا الجمعيات تنفقها على الفقراء طيلة السنة - 00:21:18

لان ما بايديهم كما بيد الفقيه واحيانا قد يتعذر بل قد يستحيل ان يوزعوها. تأتيهم اطنان كبيرة جدا. لا يمكن ان يوزعوها بين عشية وضحاها حينئذ يدفعونها الى الفقراء شيئا فشيئا - 00:21:45

القسم الثاني ان يكون بوكالة خاصة ففي هذين القسمين لا يشترط ان تصل الصدقة الى الفقير في هذا الزمن بل ما قبضه الوكيل فهو كقبض ايش موكلي؟ اما اذا وهو القسم الثالث اذا كان تبرعا - 00:22:02

فلا بد ان يوصله الى يد المستحق في الزمن لانه ليس وكيلا لا عاما ولا خاصا ثم قال المؤلف رحمه الله نعم يقول والافضل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة يعني قبل مضيه الى الصلاة - 00:22:27

وتكره الطيب قبل الصلاة. طيب اذا كان في موضع لا تقام فيه الصلاة قالوا بقدرها او بقدر الصلاة في موضع لا تقام فيه الصلاة وذلك بان ينظر مثلا من ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:22:50

الى زوال النهي يعني من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيل رمح. مثال ذلك لو كان هذا المكان الذي لا تقام فيه صلاة العيد تطلع فيه الشمس الساعة السادسة الساعة السادسة - 00:23:09

لكن دخول وقت العيد صلاة العيد السادسة والربع مثلا. فنقول اذا جاء وقت صلاة العيد يكون زمن اخراج الفطرة قد انقضى اذا يقول الافظل اخراجها يوم العيد قبل الصلاة هذا ان كانت تصلى - 00:23:29

او قدرها في موضع لا تقام فيه قال وتكره بعدها يعني يكره اخراج زكاة الفطر بعد الصلاة لكنها تجزئ انما كرهوا رحمهم الله قال خروج من الخلاف وتجزئ لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم - 00:23:48

والاغناء حاصل لكن الحديث ضعيف. قال ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة عليها. مع مع القدرة يعني انه يأثم لكنه ايضا تجزئ لانه يحصل فيه اغناء ثم قال رحمه الله ويقضيها - 00:24:12

يعني من اخرها عن يوم العيد يقضيها. لانها دين في همته فلا تبرأ ذمته الا باخراجها وتجزئ قبل العيد بيومين يعني انه يجزئ

اخراجها قبل العيد بيوم او يومين في حديث ابن عمر في البخاري كانوا يعطون الفطرة قبل العيد بيوم او يومين - 00:24:35
لكن اخراجها في اليوم الثامن والعشرين يعني قبل العيد بيوم او يومين عن المراد الثامن والعشرين او التاسع والعشرين يقول اخراجها في اليوم الثامن والعشرين على خطر فيما لو نقص الشهر - 00:25:04
فيما لو تم الشهر فيما لو تم الشهر لانه يكون قد اخرجها قبل العيد باكثر من يومين وعلى هذا فالاحتياط الا يخرجها الا يوم التاسع والعشرين يعني ربما تم الشهر فكان اخراجه في الثامن والعشرين - 00:25:23
قبل العيد باكثر من يومين نعم يقول رحمه الله والواجب على كل قبل العيد بيومين قد تكون بيوم وقد تكون بيومين اخراج يوم التاسع والعشرين قد يصدق انه اخرجها قبل العيد بيوم - 00:25:42
اذا نقص الشهر ويومين اذا تم الشهر. لكن كلامنا في الثامن والعشرين هو الذي على خطأ تم الشهر يكون اخرجها اكثر اي نعم لكل تابع لما بعده. نعم نعم يقول رحمه الله والواجب عن كل شخص صاع صاع تمر لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا - 00:26:08
من طعام كما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه والصاع الصاع كيلوان واربعون غراما الصاع كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد هذا قدر صدقة الفطر وبعضهم يقدرها بثلاث كيلوات - 00:26:42
من باب يعني التسامح ويقول يقول الزائد صدقة والا تحريرا كيلوان واربعون غراما البرج الرزين الجيد وبعضهم قال الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة هكذا باعتبار ان كل حفنة تقوم مقام مد - 00:27:06
الصاع اربعة امداد والمد ملئ ايش الكف من رجل معتدل الخلقة يقول رحمه الله والواجب عن كل شخص صاع يمر الكفين ايه وله كفين كفي تفنية طيب يقول هو الواجب صانع اي والواجب عن كل شخص صاع تمر - 00:27:34
او زبيب او بر او شعير او اقط التمر معروف والزبيب معروف والبر معروف مع انه لم يرد في الحديث لاحظوا في بعض الاحاديث يذكرون بر وهو تصحيف لم يرد ذكر البر في الاحاديث او شعير او اقط - 00:28:15
القط معروف وهو يعمل من اللبن المخيط معروف بعض الناس يسميه ايش وهو في اللغة العربية الواحد منه يسمى فورا فورا القرص هل اقط يسمى ثورا ولهذا قال الشاعر وطالما مر بي كلب وفي فمه - 00:28:42
ثور ولكنه ثور بلا ذنب وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور كيف كلب من الثور ولكنه ثور بلا ذنب. يقصد ماذا ولهذا في الحديث تصدق النبي صلى الله عليه وسلم باثوار من اقط. يقول نعم او شعير او - 00:29:16
وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه انهم كانوا يخرجونها صاعا من طعام وهذا اعم المشروع اخراجها من طعام الادميين لكن انما خصت الاصناف الاربعة بالذكر بانها كانت لانها كانت طعاما للناس - 00:29:45
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام - 00:30:09
قال ابو سعيد وكان طعامنا الا وكان طعامنا بقرأ وجهين وكان طعامنا الشعير الشعير كل وكان طعامانا الشعير والزبيب والاقط والتمر لا يختلف المعنى يقول وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقر والتمر هو يريد ان يخبر - 00:30:24
عنا هذا هو الطعام. او وكان طعامنا اقول هذا مقدم وكان الشعير طعامنا او وكان طعامنا الشعير ايوة امتحان لكم تعين التأخير وقد يتعين لا لا مو بتقدير هو لا يختلف بحسب المعنى. الخبر - 00:31:01
نأجل لكم الدرس القادم وغدا ان شاء الله الواحد يراجع وينظر طيب اه اذن نقول هي تخرج من طعام الادميين من طعام الادميين المشروع اخراجها من قوت البلد ولذلك مثلا في زمننا الان اخراجها من الرز - 00:31:56
او نحوه مما يكون قوتا وطعاما افضل والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يجزئ اخراجها من غير الاصناف الخمسة المذكورة مع مع القدرة. وان كان قوتا وطعاما - 00:32:22
ولكن القول الثاني انها تخرج من طعام الادميين ومما يقتات ينبني على هذا انه ذكر في الحديث الشعير وذكر التمر فهل اخراج

الشعير في زمننا يجزئ او لا يقول في حديث ابي سعيد قال كان طعامنا الشعير - 00:32:39
فهم يطعمونه في ذاك الوقت. اما في زمننا فالشعير ليس قوتا ولا طعاما ها للادميين وانما يقول لي اي شيء للبهائم ولهذا قال الامام مالك رحمه الله لا يؤدى الشعير الا من هو اكله - 00:33:08
يعني يقتاته قد عبر بعض الفقهاء بعبارة اعم من هذه وقد يجب صاع من غالب قوت بلده في الغالب وعلى هذا نقول الشعير الواقع لا يجزئ وان كان منصوصا عليه. طيب نأتي الى التمر - 00:33:28
التمر طعام لكن هل هو قوت هل الناس يقتاتونه الآن ان كان في موضع يكون قوتا يجزئ وان كان في موضع لا يكون قوتا لا يجزئ. فعندنا الان اغلب الناس التمر لا يتخذونه قوتا وانما يتخذونه فاكهة - 00:33:51
يتفكهون به هل رأيت اهل اهل بيت يعني الان اهل البيت صباحا يأكلون تمرا والظهر وكلما جاعوا اكلوا تمرا انما يأكلونه ايش تفكها وتلذذا وللصبيان غالبهم لا يأكلون التمر فعلى هذا نقول ان التمر - 00:34:13
لا شك لا ريب انه قد ورد به النص لكن ان كان في اه بلد او في موضع يتخذونه قوتا ويقتاتونه ويكون طعاما فانه يجزئ والا فلا يجزئ واذا قال قائل كيف - 00:34:35
يقولون انه لا يجزئ مع انه ورد به النص الشعير والتمر ورد به النص يقول هذا ينبني على قاعدة مفيدة ذكرها الاصوليون وهي اذا نص الشارع على حكم بعلة ثم زالت هذه العلة - 00:34:54
او فقدت في زمن من الازمان فهل المعتبر اللفظ او المعتبر العلة والمعنى اذا نص الشارع على حكم لعلة او لمعنى من المعاني ثم زالت هذه العلة اول معنى في زمن من ازمان - 00:35:20
فهل يبقى الحكم اخذا بظاهر اللفظ او يزول الحكم بزوال علته لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما من العلماء من قال انه اننا نعتبر اللفظ ولا ننظر الى العلة - 00:35:43
ويقولون ان الحكم ثبت باللفظ ان الاحكام تثبت بالالفاظ التي علق الشارع الاحكام عليها مطلقا ومنهم وهم اهل المعاني والقياس من يعتبر العلة والمعنى فاذا زالت العلة وجب زوال الحكم - 00:36:01
والراجح في هذا ان المعتبر هو المعنى والعلة وان الشارع اذا نص على حكم لعلة او معنى فانه يتغير الحكم بزوال علته او معناه لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - 00:36:23
ينبني على هذه المسألة هذه المسألة التي ذكرناها ومنها ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او خف او حافر ما سبق الا في نصل او خف او حافر. النصل الرمي ولا يزال موجودا - 00:36:43
الخف الحافر الخير والخيل معقود في نواصيها الخير يوم القيامة. بقينا الخف وهو البعير المسابقة على او او بذل العوظ في المسابقة على الابل انما شرعت وجازت لانها الة الجهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها. لكن في وقتنا الحاضر هل هي الة للجهاد - 00:37:03
ها ينبغي على ذلك اذا هل يجوز اخذ العوض عليها او لا؟ نقول من نظر الى اللفظ قال انه منصوص والنبي قال لا عليه الصلاة والسلام قال لا سبق الا في - 00:37:30
او خف او حافر فنص على جواز اخذ العوظ ومن نظر الى المعنى والعلة قال ان العلة في جواز ذلك انها الة الجهاد والحرب فاذا زالت العلة زال الحكم يقول رحمه الله ويجزئ دقيق البر والشعير اذا كان - 00:37:42
وزن الحب يجزئ دقيق البر وكذلك دقيق الشعير اذا كان وزن الحب لماذا؟ لانه اذا طحن فان اجزاءه تتفرق وتنتشر تتفرق وتنتشر فمثلا الدقيق صاع من دقيق يساوي الصاع صاع من البر صاع من البر يساوي صاعا وربما خمس من الدقيق - 00:38:10
فهمتم لان الدقيق لان البر اذا طحن انتشر وزاد انتشر وزاد. فاذا اراد ان يخرج البر دقيقا فانه يخرجه بوزنه حبا ولا يأتي مثلا دقيق ويقول هذا صعب لان حقيقته لان حقيقة الامر ان الصاع من الدقيق - 00:38:47
دون الصاع من البر غير المطحون ولذا كان الان لو انك احظرت كيلو لولا انك احضرت صاعا من البر وطحنته سيزيد معك الخمس او

السدس نحب ايش ؟ ينتشر ويتفرق - 00:39:12
مثل الحفرة الحفرة الان اذا حفرت حفرة ثم اردت ان تدفن التراب يزيد او لا يزيد السبب لمن تفرق وانتشر وكذلك الحب الشيء يتفرق وينتشر فالذي يريد ان يخرج صدقة الفطر دقيقا يخرجه بوزنه - 00:39:34
حبا قبل الطحن لانه مع الطحن يتفرق قال رحمه الله ويخرج مع ذلك ويخرج من مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات يخرج من عدم ذلك يعني عدم الاصناف الخمسة التي ذكرها المؤلف وهي - 00:39:57
ايش البر والشعير والتمر والاقط والزبيب اذا عدمها اخرج ماذا يقول ما يقوم مقامه من حب يقتات وسبق لنا ان الواجب اخراج ما كان طعاما سواء من هذه المذكورة من هذه الامور الخمسة المذكورة او لا؟ وانما - 00:40:21
فنص النبي صلى الله عليه وسلم او ذكرت في الحديث لانها هي طعامهم وقوتهم في ذلك الزمن قال كثر الذرة معروفة هل هي طعام ادميين الان ايه الحب الابيض الصغير. ايه. دجاج وحمر - 00:40:47
تأكل الطيور. طيب دخن تعال نعم يجوز باقل وباقي لا هي ليست قوتا للواقع ليست قوتا يعني الدخن قد يستعمل في بعض الاماكن يكون يكون اه اه قوتا وطعاما. فالمهم العديدة قاعدة وهي - 00:41:15
معي انها تخرج من قوة البلد ومن طعام الادميين. وعلى هذا فاخراجها مثلا في في زمن الان من الرز الرز احسن من اخراجها من غيره لان لان الرز هو القوت والطعام. طيب اخراجها مكرونة - 00:41:52
يجزئ. نعم فاذا قلنا كيلوان واربعون غراما يخرج ما ما يعادل هذا القدر طيب ثم قال رحمه الله ويجوز ان يعطي الجماعة ويجوز ان تعطى الجماعة ان تعطي الجماعة ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد - 00:42:15
وان يعطي الواحد فطرته لجماعة هل يجوز ان يعطي الواحد هيا يجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد مثاله خمسة اشخاص كل منهم اراد ان يخرج صدقة الفطر وان يدفعها لزيد - 00:42:40
الخمسة دفعوها كذلك ايضا ان يعطي الواحد فطرته لجماعة انسان وجبت عليه صدقة الفطر وقسمها اربعة امجاد اعطى كل فقير حينئذ يقول يجزئ لماذا؟ لان الشارع قدر المدفوع ولم يقدر المدفوع له - 00:42:58
شارع قدم صاعا من الواجب في صدقة الفطر ماذا؟ صاع الشارع قدرها بصاع لكن هل قدر من تدفع اليه لأ ولذلك هذه المسألة اعني تقدير المدفوع والمدفوع اليه على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما قدر فيه المدفوع دون المدفوع اليه - 00:43:25
وهي صدقة الفطر والثاني ما قدر فيه المدفوع اليه دون المدفوع وهي كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين طيب كم يطعم العشر مساكين لم يقدر والثالث ما قدر فيه المدفوع والمدفوع اليه - 00:43:49
وهي فدية الاداء كما في حديث كعب بن عجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة فقدر المدفوع اليه ستة مساكين. والمدفوع - 00:44:13
نصف صاع اذن هنا في صدقة الفطر الشارع قدر الواجب المدفون ولم يقدر المدفوع اليه ويجزئ فيجوز للجماعة ان يعطوا فطرتهم لشخص واحد ويجوز للواحد ان يعطي فطرته لجماعة لكن قال العلماء - 00:44:31
يعني لا ينبغي ان تقل عن مد لانه اذا كانت قليلة جدا قد لا يحصل الانتفاع الانتفاع بها ثم ايضا اذا اعطاه اقل من صاع فانه يخبره يعني ربما ظنها صاعا فاخرجها - 00:44:53
مثلا اعطاه الشخص صاعا او اعطاه فطرة او فطرتين فربما يظن ان هذه الفطرة التي اعطاها انها صاع فيقول حصل عندي فاضل عن قوتي وقوت عيالي فساخرج حينئذ يكون اخراجه - 00:45:11
للفطرة اقل من القدر الواجب قال ولا يجزي اخراج القيمة نستكمل ان شاء الله. نعم اذا اذا اذا الانسان اعطيه صدقة الفطر ملكها. واذا ملكها جاز ان يعني يتصرف فيها - 00:45:30
لكن متى هذا اذا دفعت اليه قبل العيد لاحظ يعني اخراجها بالنسبة بالنسبة له اذا عطي اذا اعطيها قبل العيد بيوم او يومين لانه اذا عند غروب الشمس ان كانت ان كان عنده فاضل وجبت عليه والا - 00:45:58

لم تجد وكيل اقول هو وكيل عن خلاص اللي بيده بيد حتى الفقير لو اخذ لو انت اعطيته تغنيه ولا اكل ولا شرب انه ما يجزئ في خلاف الصاع من البر - 00:46:20

يعدل ان نصف صاع من البر يعدل صاعا من غيره وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لكن ظاهر الحديث النص لانه ما ما ينظر الى القيمة ارى ان ان ارى ان صاعا من هذا يعدل الصاعين من هذا ما ينظر للقيمة في هذا - 00:46:54

والا فالبر ليست كقيمة الشعير نعم كيف اخرجها في دولة اخرى بالشحن يوكلنا في الشرع نعم الاعتبار ببلد المخرج ايه ايه يعني انا وكلتك تحولت لك بدل خمسين ريال قلت اشتري فطرة ووزعها. يجب عليك ان توزعها في زمنها. قبل العيد بيوم او يومين الى صلاة العيد - 00:47:14

المعتبر المعتبر زمن الوكيل ولذلك مثلا لو اني وكلتك في اه الاضحية او في الهدي في الاضحية انت مثلا كنت في في شرق الكرة الارضية في اليابان في اندونيسيا. صلاة العيد عندكم - 00:48:04

يمكن قد تصادف اقول نصف منتصف الليل عندنا لم يدخل الوقت العبرة ببلد ببلد الوكيل. لا ببلد الله اكبر - 00:48:28